

حكم صوم المسافر ؟

وليد السعيدان

ومن المسائل كذلك. ذهب بعض السلف رحمهم الله تعالى وغفر لهم. الى بطلان صوم المسافر فيما لو صام فقالوا لو صام المسافر فانه لم يفعل العبادة التي امر بها شرعا - [00:00:00](#)

لان الله عز وجل لم يأمر المسافر بالصوم وانما امره بصيام عدة من ايام اخر. فاذا صام في السفر فلم يقيم بالامر الذي امره الله بالصوم الذي امره الله. وعلى هذا القول صحابيان جليل - [00:00:25](#)

وهما عبدالرحمن بن عوف وابو هريرة رضي الله عنهما وهو ظاهر مذهب ابن حزم الظاهري ودليلهم قول الله عز وجل فان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر. اي ان المريض لا يصوم. في رمضان والمسافر لا يصوم في رمضان. وانما فرضهم - [00:00:45](#) الذي اريده منهم هو ان يصوموا عدة من ايام اخر. فاذا هم لم يطالبوا بصوم رمضان. في حال السفر المرض هكذا قال هكذا قالوا غفر الله لهم ورفع قدرهم ومنازلهم في الدارين وجمعنا بهم في جنات ونهر في - [00:01:15](#)

صدق عند مليك مقتدر ولكن لا جرم انه قول مرجوح. فالحق هو مذهب الائمة الاربعة. من ان المسافر لو صام لعد صيامه صحيحا لعد صيامه صحيحا ولا يعتبر صيامه مكروها. لان النبي صلى الله عليه وسلم قد صام في السفر. بل وفي - [00:01:35](#)

رمضان ايضا صام صلى الله عليه وسلم فالحق ان شاء الله هو هو مذهب الائمة الاربعة. من القول بجواز الامرين الصوم والفطر لاحاديث الباب التي ذكرناها وثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. فان قلت اوليس مذهب الصحابي حجة - [00:02:04](#)

فنقول ان المتقرر باجماع العلماء ان مذهب الصحابي ليس بحجة اذا عارض المرفوعة النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم - [00:02:31](#)